

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع 57874/2017 دد

تاريخ القرار: 2017/12/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ
بتاريخ 23 جانفي 2017.
ضد: ع.ه.

طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تحت عدد 21867 بتاريخ 19
جانفي 2017 القاضي " نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي
والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها بالفصول 261
و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني
بـ حسب المحضر عدد 80 المؤرخ في 14 ماي 2011 أنه في نطاق مباشرة الأبحاث مع

المدعويين ك.و. وع.م. وم. م. وأ.و. من أجل تورطهم في قضية سرقة باستعمال التهديد تم الإشتباه في حالتهم غير الطبيعية وبالتحري معهم اعترفوا باستهلاكهم مادة مخدرة ودلوا على مصادر تزودهم بها، وباستيفاء الأبحاث أحيل المحضر على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وباستنطاق المظنون فيه أ.و. اعترف باستهلاكه المادة المخدرة وباقتنائها من المدعويين ع.ض. و ك.ف. وص. شهر (...).

وحيث تمت إحالة المتهم المعقب ضده ع.م. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإستهلاك والمسك بنية الإستهلاك ومسك وحياسة وملكية وعرض ونقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 24120 بتاريخ 17 جوان 2013 القاضي "بتدائيا حضوريا في حق ع.م. بثبوت إدانته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه من أجل ذلك مدة عام واحد وتخطيته بألف دينار (1000 د) واعتبار بقية الأفعال المنسوبة له من قبيل التوزيع لتلك المادة بنية الإتجار فيها طبق الفصل 5 من قانون 18 ماي 1992 وثبوت إدانته من أجل ذلك وسجنه مدة ستة أعوام وتخطيته بمبلغ خمسة آلاف دينار (5000 د) واعتبار جنحة مسك تلك المادة بنية الإستهلاك واقعة لمقصد الإستهلاك وحمل المصاريف القانونية عليه ووضعه تحت المراقبة الإدارية مدة عامين اثنين بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل المتهم ع.م. وأصدرت محكمة الإستئناف بـ القرار عدد 21867 السالف تضمن نصه فتعقبه الوكيل العام لديها استنادا إلى ان المحكمة التي أصدرته أعرضت عن مناقشة المستندات الواقعية والقانونية الأمر الذي جعل قضاءها متسما بضعف التعليل، وطلب تبعا لذلك نقض القرار المنتقد مع الإحالة.

المحكمة

حيث أوجب الفصل 168 من م إ ج على المحكمة تعليل أحكامها من الناحيتين الواقعية والقانونية وتأسيسا على ذلك فإن دورها لا يقتصر على الإستناد إلى أدلة الإدانة منفردة أو أدلة البراءة بل يكون محمولا عليها استقراء جميع الأدلة والقرائن المؤدية إلى ثبوت الإدانة أو نفيها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر.

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهم على أن شهادة المتهم أو لم تكن مستقرة في كامل مراحل البحث خاصة بعد تراجعه بجلسة يوم 24 أكتوبر 2016 وتأكيد على أنه لم يتزود بالمادة المخدرة من المعقب ضده وأرجع سبب تصريحاته السابقة إلى وجود خلافات سابقة سببها اعتداء المعقب ضده عليه بواسطة آلة حادة بما يحتم استبعاد أقواله هذا علاوة على تمسك المعقب ضده بإنكار التهم الموجهة إليه ورأت أن الشك يحوم حول ثبوت إدانته، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهم الموجهة إليه ظلت مقتصرة على تصريحات متناقضة صادرة عن المتهم أ. و. دون أن تتعزز بقرائن أخرى جازمة، وأضحى المطعن مقتصرا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون.

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيًا يدخل في محض اجتهاد محكمة الموضوع في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعلقة تعليلا قانونيا سليما

وحيث أضحى المطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 13 ديسمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين

بحضور المدعي

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

العام السيد

وحرر في تاريخه